النكرة للواحد فهي بعيدة عن الفعل كالجحود وبالتا
الذي لا يدل اذ الفعل يدل على مطلق الماهية فتوجه
الا قيسية حينئذ بانتقال الدال والاضافة الذين هما
من خصائص الاسماء ويعارض بالتنوين وكانهم
اغتفروه لانه يدخل الفعل في الجملة اذا كان لفعل
او تقدم نحو وبعبده على المرء ما تمنى قوله لتخصيصه للجنس
كذا رووه بالنصب فلا ضرورة هذا انما يتم على مذهب
ابن مالك في الضرورة لا على مذهب الجمهور كما لا يخفى
قوله لفساد للعهد الخ الفساد على اذا له للاستغراق
اما ان جعلت للعهد او الجنس وقوله من استطاع
صحيح للمراد فلا على ان تختار الاستغراق ويجب على
جميع الناس حمل المستطيع على الحج تنفيذا لحكم الله
كما هو قاعدة الامر بالمعروف ان قلت ينافيه
قولهم من ترك الحج فالله حسبه كما صرح به ابن
ابي زيد وغيره قلت معناه انه لا يحد بقتل
ولا يقاتل بخلاف الصلاة والزكاة فلا ينافي في حقه
ولو سلم على ان قولهم ذلك انما سببه عدم تحققا
الاستطاعة لخلل اسباب العجز فتامل قوله ضعيفة
الكناية التامين بنية المصدر وليست تا الوحدة
المانعة للعمل قوله فان صغر او وصف لم يعمل ظاهره
ولو كان بال ثم القلم انه ان وصف بعد العمل صح وليل

ما سبق في المصدر وقوله هنا او وصف دليل على
ان المراد بقوله في المصدر ولا التبع ولا بوصف لان
الذي يختص بالاسم ويبعد الشبه من الفعل انما هو
الوصف لا التاكيد والبدل لانهما يتفقان في الافعال
فكانه احتباك قوله ان كان حالا او استقبالا
لشبه المضارع قوله جاز استعمال المشترك مراده
بالمشترك مطلق متعدد المعنى والا فالمشترك
الاصطلاحي انما يقال اذا اتحد اصطلاح التخاطب
قوله بكسر الراء هو قاعدة متعلق كمضرب ومسجد من
يسجد بالضم الا ان تفتح عين المضارع فيفتح ايضا
كمفرح قوله وتاولها غيرهم بحكاية الماضي على
انا نقول البسط حاصل الآن ايضا والوصيد باب
كهفهم والكهف الغار قوله ورايته ضاربا وراي
علمية وكينونتها الخبر عنه ولو بحسب الاصل قوله
اي سماتها والضمير للفوق اي يخرجها كثيرا قوله
على وزن الفعل اي كفرح وفهم وعلم وسمع قوله
عارضتها اي مباشرة وبواسطة كالمضاف لما فيه
ال والنسبي نسبة للسبب وهو لغة الحبل يربط
به الا متفقا اطلق على الفعل لرابط ربطه الاوصاف
والصلاة والاخبار قوله وما فوق منه نكرة لكن
التنوين سماعي فلا يجوز في نحو هيهات ونحوك

Copyright © King Saud University